

تصورات خاطئة (8) هل يحظى الاجتهاد الفقهي بدليل شرعي؟

يتصور الكثير خطأً أن الاجتهاد الفقهي يحظى بدليل شرعي خاص من النص.. والحال ان الأصل في العمل بالاجتهاد كان وليد الحاجات الزمنية التي فرضها الواقع.. وهناك العديد من العلماء من ذكر بأن العمل بالاجتهاد إنما جاء وفقاً لتناهي النصوص قبال تجددات الواقع غير المتناهية، ومن ذلك ما نقله أبو بكر بن العربي عن بعض العلماء قولهم أن النصوص معدودة والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود^[1]، وكذا ما أشار إليه الشهرستاني والشاطبي وغيرهم^[2].

لقد ظهر الاجتهاد الفقهي في فترة مبكرة أوائل القرن الثاني للهجرة، وربما قبل ذلك بقليل، وكان يراد به أول الأمر معالجة القضايا التي لا نص فيها. وظل هذا المعنى مستحكماً لدى المذاهب الفقهية التي ظهرت خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة، ومن ثم أخذ يتوسع فشمل القضايا المنصوص فيها^[3].

ففي بادئ الأمر طرح الاجتهاد كمرتبة بعد مرتبة النص، وكان يُعبر عنه بصور وقواعد متعددة لم تثر خلافاً بين الفقهاء القائلين به، وكان القياس على رأس هذه القواعد. ويُعد الشافعي (المتوفى سنة 204هـ) أول من أثار الخلاف في الاجتهاد، وذلك عند ضبطه والتنظير له، حيث قصره على القياس فخالف سابقه الآخذين بالمصالح المرسلة والاستحسان وغيرهما. مع هذا بقي الاجتهاد مطروحاً عند مرتبة تالية للنص، أي الكتاب والسنة، وكذا الإجماع بإعتباره كاشفاً عنه، أو كون حجته تستمد منه مباشرة تبعاً للحديث المروي بهذا الخصوص.

فالنص أولاً ثم الاجتهاد ثانياً!

لقد كان الشافعي يرادف بين الاجتهاد والقياس، وحاول أن يستدل على القياس من النص القرآني بصورة غير مباشرة، لكن استدلاله كان قائماً على القياس ذاته، وبالتالي فقد صادر على المطلوب. وهو في محل آخر استدل على الاجتهاد من نص الحديث، لكن ذلك كان بصدد القضاء، لا بمعناه المصطلح عليه، ولا بمعنى القياس. وهو لم يستدل عليه بحديث معاذ بن جبل، ربما لاعتباره مرسلأ، والمرسل عنده ليس بحجة الا ضمن شروط^[4].

لقد أخذ مفهوم الاجتهاد يتسع ويتغير مع مرور الزمن، حيث كسب معنى شمل فيه حالة الاجتهاد في النص، ولم يبق حبيساً وموقوفاً على ما لا نص فيه كما كان لدى القدماء. وظهرت محاولات واسعة للإستدلال عليه في الوسط السني، مثل دعوى الاجماع وذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة بعض الصحابة واقوالهم.. لكنها جميعاً لم تف بشيء مقنع..

وعلى هذه الشاكلة أثرت محاولات مماثلة للاستدلال عليه لدى المتأخرين في الوسط الشيعي، لكنها جميعاً كانت مورد نقد واعتراض. وسبق لأبراهيم القطيفي المعاصر للمحقق الكركي (المتوفى سنة 940هـ) أن أشار إلى حالة الاضطرار للعمل بالإجتihad بقوله: «إن الاجتهاد في مذهب الامامية ليس طريقاً جائزاً بالأصالة، وإنما جاز للضرورة الحاصلة من غيبة الإمام، وبعده أجزى للمجتهد مادام قائماً بالمحافظة على الأدلة»^[5].

فمعاني الأخبار والأحاديث عن أئمة أهل البيت تعطي دلالة مخالفة للاجتihad. فهي تنهى عن العمل بكل ما يفضي إلى الظن؛ سواء سُمي إجتهاداً أم قياساً أو رأياً أو غير ذلك من المسميات.

وبالتالي إن كل الأدلة (الشرعية) التي تمّ تقديمها لإثبات حجية الاجتهاد كما تعارف عليه لدى الفقهاء هي ضعيفة، ومثلها الأدلة المتعلقة بالتقليد. إنما نشأ الاجتهاد بسبب الحاجة الواقعية؛ بغض النظر عن الطريقة المنتهجة إن كانت صحيحة أم خاطئة أو كارثية!!

[1] أبو بكر بن العربي: المحصول في أصول الفقه، شبكة المشكاة الإلكترونية، ضمن الفصل الثاني: في الدليل على صحة الأصل (لم تذكر أرقام صفحاته).

[2] الملل والنحل، ص. 86 والشاطبي: الاعتصام، دار الكتب الخديوية بمصر، تقديم محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، 1913م، ج3، ص197-199 كذلك: أعلام الموقعين، ج1، ص333 وما بعدها.

[3] انظر حول ذلك كتابنا: الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر، طبعة دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة، 2010م، الفصل الأول.

[4] انظر: الآمدي، سيف الدين علي: الإحكام في أصول الأحكام، كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، ج4، ص296.

[5] روضات الجنات، طبعة الدار الإسلامية، ج1، ص38-39.